

من وزير المالية
إلى

2229

الموضوع : طلب توضيحات حول معاليم التسجيل المستوجبة على عملية
إقتناء مصنع تبعا لحكم تثبيت
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 24 أكتوبر 2013

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم شركة مصدرة
كليا وأنكم إقتنيتم، تبعا لحكم التثبيت المتعلق بالقضية عدد والصادر عن
المحكمة الابتدائية بينعروس بتاريخ 5 سبتمبر 2013 ، مصنعا كائنا بالمنطقة
الصناعية وباعتبار أنكم
تعترمون إستغلال هذا المصنع في إطار نشاطكم، فقد طلبتم الإذن لكم بتسجيل حكم
التثبيت المذكور بالمعلوم القار.

وجوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع
الاستثمارات تنتفع المؤسسات المصدرة كليا بالإعفاء من المعاليم والضرائب
والأداءات والرسوم والمساهمات المستوجبة بعنوان نشاطها بالبلاد التونسية
باستثناء ما وقع التنصيص عليه صراحة بمقتضى نفس الفصل.

وعلى أساس عدم تنصيص الفصل المذكور على معاليم التسجيل فإنه يمكن
للمؤسسات المصدرة كليا أن تنتفع بالإعفاء من دفع معاليم التسجيل المستوجبة على
العمليات الضرورية لممارسة نشاطها بالبلاد التونسية. ويتوقف الانتفاع بالإعفاء
المذكور على الاستظهار بنسخة من شهادة إيداع التصريح بالاستثمار المنصوص
عليها بالفصل 2 من مجلة تشجيع الاستثمارات تنص على أن المؤسسة مصدرة
كليا.

' هي شركة مصدرة كليا،

وحيث أن شركة

وحيث قامت الشركة المذكورة بإيداع التصريح بالاستثمار بتاريخ 19 أفريل 2013 وتحيين شهادة إيداع التصريح بتاريخ 01 نوفمبر 2013 لتأخذ بعين الإعتبار قيمة ومساحة المصنع موضوع الاقتناء تبعا لحكم التثبيت،

وحيث أن حكم التثبيت المتعلق بالقضية عدد والصادر عن المحكمة الابتدائية بينعروس بتاريخ 5 سبتمبر 2013 يعتبر السند المعين لعملية اقتناء المصنع الكائن من قبل شركة "

"، يمكن ان ينتفع بالإعفاء من معالم التسجيل المستوجبة المنصوص عليه بأحكام الفصل 12 من مجلة تشجيع الاستثمارات باعتبار توفر كل شروط منح الامتياز في عملية الاقتناء المذكورة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

~~الحيو العام لثعراسات~~
والتشريح الجنائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي